امة تقبل بلا دعوى الولاية في امر الوقف للواقف وان لم يشترطها لانه
احق من الاجنبي ويعزل لو خائنا كالوصي رعاية لمصلحة الوقف وان شرط
الواقف ان لا يعزل لانه شرط مخالف لمقتضى الشرع ولاه اي الواقف المتولي
واخرجه صح وان لم يكن له جريمة وان شرط ان لا يخرج لانه في معنى التوكيل
ولا عبرة بالشرط طالب التولية لا يولى كالا يولي طالب القضاء مرض المتولي
مرض الموت وفوض التولية الى غيره جاز لان المتولي بمنزلة الوصي والوصي
ان يوصي الى غيره كذا في الخانية ولو مات اي المتولي بلا توصيتها الى غيره
او به فالرأي في نصب المتولي الى الواقف لا القاضي ثم ان مات الواقف
فالرأي فيه الى وصيه ثم ان مات وصيه فالرأي فيه الى القاضي ويجعل
المتولي من اهل الواقف ما امكن لا الاجانب البناني للمسجد او بنصب
الامام والمؤذن في المختار الا اذا عين القوم اصلح ممن عينه اي الباني
اشتري المتولي بمال الوقف دارا له اي للواقف لا يكون وقفا في الاصح
لان في صحة الوقف والشرائط التي يصير بها الوقف لان مما كلما كثيرا وما يوجد
هما كذا في المعادية جاز للحاكم تزويج امة الوقف لاعبده ولو من امته
وجناية عبده ولو من ماله اي مال الوقف كذا في الخلاصة فصل
فيما يتعلق بوقف الاولاد قال ارضي هذه موقوفة على ولدي كانت
الغلة لولد صلبه فيستوي فيه الذكر والانثى لان اسم الولد ماخوذ من
الولادة وهي موجودة فيهما الا ان يقيد بالذكر بان يقول على الذكور من
ولدي فلا يدخل فيه الاناث واذا جاز هذا الوقف فما وجد واحد من
الولد الصلبي كانت اي الغلة له لا لغيره واذا التقى اي الصلبي صرفت
اي الغلة الى الفقراء لا لولد الولد لانقطاع الموقوف عليه هذا اذا كان حين
الوقف ولد صلبي وان لم يكن حين الوقف ولد صلبي بل ولد الابن ذكرا
كان او انثى كانت الغلة له خاصة لاشاركه فيها من دونه من البطون ويكون
ولد الابن عند عدم الصلبي بمنزلة الصلبي ولا يدخل فيه ولد البنت في
الصحيح وهو ظاهر الرواية وبه اخذ هلال لان اولاد البنات ينسبون الى آبائهم
لا الى آباء امهاتهم بخلاف ولد الابن ولو زاد على العبارة الاولى وقال على
ولدي وولد ولدي فقط اي لم يزد على هذا يدخل فيه الصلبي واولاد





بنته يشتركون في الغلة ولا تقوم الصلبي على ولد الابن لاستوي بينهما
في الذكر وهل يدخل فيه ولد البنت قال هلال لا يدخل ولو قيد بالذكور
اي قال ارضي هذه موقوفة على ولدي وولد ولدي الذكور قال هلال يدخل
فيه الذكور من ولد البنين والبنات وهو الصحيح لان اللام الولد كما يتناول
اولادا البنين يتناول اولاد البنات لما قال الشرخسي ان ولد الولد اسم لمن ولدته
ولده وابنته ولده ومن ولدته ابنته ولد ولده حقيقة بخلاف ما اذا قال على
ولدي فانه لهجة ولد البنت لا يدخل في ظاهر الرواية كما مر لان اسم الولد يتناول
ولده الصلبي وانما يتناول ولد الابن لانه يثبت اليه عرفا ثم اذا انقرض الاولاد
واولادهم في الصورتين المذكورتين صرفت الغلة الى الفقراء لانقطاع الموقوف
عليه ولو زاد البطن الثالث وقال على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي صرف الى اولاده
ما تناسلوا الا الفقراء ما بقي واحد من اولاده وان سفل يستوي فيه الاقرب
والابعد الا ان يذكر ما يدل على الترتيب بان يقول الاقرب فالاقرب او يقول
على ولدي ثم على ولد ولدي او يقول بطنا بعد بطن فحينئذ يبدأ بما بداء به الواقف
لانه لما ذكر البطن الثالث نقض التفاوت فيعلق الحكم بنفس الانتساب لا غير
والانتساب موجود في حق من قرب ومن بعد بخلاف البطن الثاني لان
الواسطة له واحد كذا في الخلاصة كذا اي صرف الى اولاده ما تناسلوا الا الفقراء
اذا قال على ولدي واولاد اولادي او قال ابتداء على اولادي استوى فيه
الاقرب والابعد الا ان يذكر ما يدل على الترتيب كما مر وقف ضيعة على اولاده
ثم الفقراء فمات بعضهم صرف الغلة الى الباقي لانه وقف على اولاده ثم الفقراء
فما بقي منهم احد وان سفل لا يصرف على الفقراء ولو وقفها على اولاده وسماهم
فقال على فلان وفلان وفلان وجعل آخره للفقراء فمات احدهم صرف نصيبه
الى الفقراء لانه وقف على واحد منهم وجعل آخره للفقراء فاذا مات واحد منهم
كان نصيبه للفقراء بخلاف مسئلة الاولى فان الوقف هناك على الكل لا على كل
واحد ولو وقف على امرأته واولاده اي اولاد الواقف ثم مات امرأته لا يكون
نصيبها لابنها المولد من الواقف خانية اذا لم يشترط اي الواقف رد نصيب
الميت اي من مات منهم ابي ولده حتى اذا شرطه كان نصيبها لابنها بل يكون
للجميع اي جميع الاولاد ولو قال على ولدي وولد ولدي ابدا ما تناسلوا ابدا



Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)